

ستدعي النشر : ابراهيم صافيتي وكيله الاستاذ سامي ضاهر

المستدعي بصدده : لولو موسى صافيتي وكيلها الاستاذ ميشال بولس

بتاريخ ٢٠ تشرين الاول سنة ١٩٧٢ اجتمعت الغرفة المدنية من محكمة التمييز

البحريرية اللبنانية مؤلفة من الرئيس شحاده خزامي والمستشارين روجيه شدياق ومصطفى العوجي  
وبرن التدقيق في طلب النشر المقدم بتاريخ ١٧ / ٢ / ٧١ الى قلم محكمة استئناف لبنان الشمالي المدنية

الوارد بتاريخ ٢٤ شباط سنة ١٩٧١ الى قلم هذه المحكمة من ابراهيم صافيتي ضد القرارين الصادرين

بتاريخ ١٠ / ٧ / ٦٩ و ٢٠ / ١٠ / ٧٠ عن محكمة استئناف لبنان الشمالي المدنية فتلا المستشار العوجي

التقرير الذي عهدت الرئاسة بموضوعه ثم تذاكرت الهيئة ثمقتضى القانون واطعن قرار المحكمة الآتي :

### باسم الشعب اللبناني \*

ان محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية

لدى التدقيق والمذاكرة

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى

تبين ان السيد ابراهيم صافيتي باستدعائه المقيد في قلم محكمة استئناف لبنان الشمالي

بتاريخ ١٧ شباط سنة ١٩٧١ والمسجل في قلم هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ شباط سنة ١٩٧١ طالب بوجه

السيدة لولو موسى صافيتي نقض القرارين الصادرين عن محكمة استئناف لبنان الشمالي الغرفة المدنية

— الاول اعدادى تاريخ ١٠ تموز سنة ١٩٦٦ وهو يقضي ببرد السببين المتعلقين بمرور الزمن

وبعدم التلازم وتعيين خبير لاجراء محاينة فنية .

— والثاني نهائي تاريخ ٢١ تشرين الاول سنة ١٩٧٠ وهو يقضي بفسخ الحكم الصادر بتاريخ

٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٦٦ عن محكمة بداية لبنان الشمالي ونشر الدعوى والحكم مجددا باعتبار المقود

الصادر بها الثالثة موضوع هذه الدعوى تخفي هبة بين الاعيان وبالتالى اعتبار هذه الهبة نافذة بالنسبة

للمستأنفة الميز عليها لخاية نصف حصتها في العقارات موضوع المقود المذكورة وتسجيل نصف حصتها

الباقي ان / ٣٠٠ / سهما على اسمها في السجل العقاري وذلك من اصل ٢٤٠٠ سهما في العقارات

٢٤٥ و ٢٤٨ و ٤٣٠ منطقة عابا العقارية وفي العقارات ١٩٣٢ و ٣٠ و ٧٦٨ و ٩٥٠ و ١١٦٠ و ١٢٢٤

و ١٥٦٨ والحاجة الى التامين وقبولها في السجل العقاري و ١٧١٤ و ١٧١٤ ضيقة كقرحزير وتضمن المستأنف عليه الرسوم

والمصاريف واربعين ليرة اتمام مساهمة واعادة التامين وتداول هذا القرار الاخير من المميز بتاريخ ٣٠

كانون الثاني سنة ١٩٧١

وقد ادلى المميز بتأييد له لبله بالاسباب التالية :

الد : لجهة قرار ١٠/٢/١٩٩٩

- ١- مخالفة المادة الرابعة اصول مدنية
- ٢- مخالفة الفقرة الثانية من المادة ٦١ من قانون التنايم القضائي
- ٣- مخالفة الفقرة الاولى من المادة ٦٢ من قانون التنايم القضائي
- ٤- تشويه الوقائع .

باء : لجهة قرار ١٠/٢/١٩٧٠

لقد اُلب العيرون القرار المذكور :

- ١- تبعا للقرار الامداد تاريخ ١٠/٢/١٩٦٩
- ٢- بسبب تشويه الوقائع
- ٣- بسبب مخالفة المادة الرابعة اصول مدنية
- ٤- بسبب مخالفة الفقرة الثالثة من المادة ٦١ من قانون التنايم القضائي والمادة ٤ اصول

مدنية ،

وقد اُلب المميز بالنتيجة ندف القرارات الاعداد **١١** والنهائي المميز من ثم رد الدعوى وتضمن المميز عليها المصاريف والرسوم والمخالف والنشر واتحاب المحاماة واعادة التامين وفي لاشتبها الجوابية تاريخ ٢٤ اذار سنة ١٩٧١ ، اُلبت المميز طابع اورد التمييز شكلا واساسا والزام المميز بالمخالف والنشر والمصاريف واتحاب المحاماة .

بغا عليه

في الشكل = بما ان المميز بلغ القرار الاستغنافي النهائي الماعون فيه بتاريخ ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٧١ وقد تم تمييزه الى قلم محكمة استئناف لبنان الشمالي بتاريخ ١٧ شباط سنة ١٩٧١ وارغى به نسخة عن كل من القرارين الاستغنافيين الماعون بهما والايصال بالتامين التمييزي لذلك يكون التمييز واردا ضمن الصلة القانونية ومستوفيا شروطه مما يوجب قبوله شكلا .

في اسباب التمييز

الف : لجهة قرار ١٠ تموز سنة ١٩٦٩

عن السبب التمييزي الاول المبني على مخالفة المادة الرابعة اصول مدنية

بما ان الميزيد لي تمت هذا السبب بانه عزرا امام محكمة الاستئناف ان  
 من عقدين صادرين عن الوالد المورث لـ موسى صافيتي وعقد ثالث مستقل عن العقد  
 من نسيم اندراور حبيتر الى طالب النقر وان هذا العقد الاخير تنضم بتاريخين مختلفين  
 مدار اليهما فالتزام بينهما وبين العاقدين مما يوجب رد الدعوى شكلا وبمضيف الميزان محكمة الاست  
 تعذر هذا السبب الجواب المأذون ان اكتفت بالقول ان ادعاء المدعى عليه لهذه الناحية لا يبدو جديا  
 من السلب الرامي من راء الرد الدعوى شكلا واقما في غير عمله وبمخلص الميزان القول ان محكمة  
 استئناف تكون بذلك قد خالفت احكام المادة ٤ اصول مدنية مما يوجب نقض قرار ١٠ تموز سنة ١٩٦٩  
 هذه الجهة .

وبما انه يتبين من مراجعة لائحة الميزان الاستئنافية الجوابية واستئنافه التبصحي تاريخ ١٢/٣٠  
 انه طالب رد الدعوى شكلا لانها تتناول عقدين صادرين عن الوالد وعقدا صادرا عن نسيم حبيتر  
 من الباحث مختلف في العاقدين والتزام غير موجوبين العاقدين والموضوع مختلف ولا علاقة لورثة الوالد  
 قد صادر للمدعى عليه عن اجنبي .

وبما ان المميز يكون والحالة هذه قد طرأ على محكمة الاستئناف مسألة التاخر مدليا بعدم  
 وده وبضرورة رد الدعوى شكلا تبعا لذلك .

وبما ان محكمة الاستئناف قالت في قرار ١٠ تموز سنة ١٩٦٩ ان الادعاء تناول العقارات المباعة  
 نسيم حبيتر لشقيق المميز عليها ابراهيم باعتبار انها اشترت من مان والدة وانها من نسيم تسجيلها  
 باسم شقيقها ابراهيم واخافت محكمة الاستئناف في قرارها المأذون فيانه بالمان موضع الادعاء هو  
 من صورية العقود كافة واعتبارها حبة وتخفيضها بما في ذلك العقود المبارة من الوالد لوالده . فيكون  
 ادعاء المميز بعدم وجود التاخر غير جدي .

وبما انه يتبين مما تقدم ان محكمة الاستئناف بحثت مسألة التاخر الماررجه امامها واعانتها  
 رابا مستندة بذلك الى السبب الذي ارتأته وهو شمول دعوى الهبة العقارات الوارد ذكرها في العقود  
 نوع الادعاء .

وما انه يصرح في النظر من صوابية السبب الذي استندت اليه المحكمة لوجود صوابية  
 ان ان الطعن بصدقه السبب كان يجب ان يستنفذ في مهلة الخالية من مخالفة النصوص التي ترمي  
 احكام التاخر فان المحكمة تكون قد اجابت على المسألة المارروجه بالاستناد الى السبب الذي اعتمدته  
 لتكون والحالة هذه خالفت المادة ٤ اصول مدنية .

من السبب الثاني المبني على مخالفة الفقرة الثانية من المادة ٦١ تناليم قضائي

بما ان المميز يدلي تحت هذا السبب بان قرار ١٠/٧/١٩٦٩ المميز فان المحكمة لا يستدل من اسبابه انه مبني على مستند قانوني فلا تسمى اسبابه لمعكمة التمييز  
وبما ان المميز لم يذكر ما يحسمه فقدان الاساس القانوني الذي يدلي به ولا النتيجة القانوني  
يعزول لمعكمة الاساس اقرارها بدون ذكر كالمحقوق فيكون السبب التمييزي الثاني مردودا بالشكل الذي  
ورد فيه .

عن السبب الثالث المبني على مخالفة القرار المميز للفقرة الاولى من المادة ٦١ تناليم قضائي  
بما ان المميز يدلي تحت هذا السبب بان قرار ١٠ تموز سنة ١٩٦٩ مخالف القانون واذا في  
تأنيقه وتفسيره .  
وبما انه لم يذكر المادة القانونية التي وقعت عليها المخالفة ولا المبدأ القانوني الذي  
يعزول الى معكمة الاستئناف فافتته فيكون السبب الثالث مردودا بالشكل الذي ورد فيه

عن السبب الرابع المبني على تشويه الوثائق

بما ان المميز يدلي تحت هذا السبب بان له يقيم ان اثبات على ان بدل شراء العقارات من  
نسيم - بيتر هو عبة من الوالد و يضيف ان معكمة الاستئناف استندت لها لهذه الواقعة غير <sup>الناظمة</sup> التامة تكون  
شهادات الوثائق الثابتة بعدد رسمي ومخالفت دون قيام معكمة التمييز باجراء رقابتها  
وبما ان المادة ٧٠ من قانون التناليم القضائي التي نصت على مشت ملامت استدعاء النقر  
اوجبت ذكر الاسباب التي تبرر ذلك بالنقر وهذا وهي الاسباب التي جاءت على ذكرها المادة ٦١ من  
القانون المشار اليه .

وبما ان تشويه الوثائق الذي تنهتدع به المميز تحت هذا السبب لا يدخل بعد ذاته ضمن  
الاسباب المنصوص عنها حصرا في المادة ٦١ مما يوجب رد السبب المدلي به بالشكل الذي ورد فيه  
بأ : لجهة قرار ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩٧٠

عن السبب الاول : بما ان المميز يدلي بالنسبة للقرار النهائي الصادر بتاريخ ٢٩ تشرين  
الاول سنة ١٩٧٠ ان هذا القرار يستوجب النقر تبعا لنقل القرار الاعدادي تاريخ ١٠ تموز سنة ١٩٦٩  
وبما ان ما ادلي به المميز تحت ما سماه بالسبب التمييزي الاول ليس بسبب ينقل مطابقا لرد  
بالشكل الذي ورد فيه .

عن السبب الثاني المبني على تشويه الوثائق -

بما ان المميز يدر تحت السبب الثاني بانه ورد في القرار الاستثنائي ان

حاصلة من والد المصلحة ولده الذر الرصيد بينما في الواقع ان احد هذه الحقوق وليس بها  
من اجير ما يشكل تشويهها للوقائع .

وبما ان تشويه الوقائع الذي يتذرع به السبب تحت هذا السبب لا يدخل تحت ذات

الاسباب المنصوص عنها صراحة في المادة ٦١ تناليم قضائي كما سبق القول في محرفي البحث بالسبب الرابع  
اعلاه ما يوجب برد السبب الثاني بالاستناد الى نفس التحليل .

عن السبب الثالث المبني على مخالفة المادة ٤ اصول مدنية

بما ان المميز يدر تحت هذا السبب بانه كان ادلى في المحاكمة الاستثنائية ان البيت

المحدث فيه كان قديما جدا ووثيقا وانه قام بهدمه وتشبيد بناه جديد فون انقاضه ويضيف ان محكمة  
الاستئناف لم تتعرض لهذه الواقعة كما انها لم تدقق له على الاقل الحق بالرجوع على المدعية بما يصيبها من  
نفقات ما يشكل مخالفة للمادة الرابعة اصول مدنية .

وبما ان القول الوارد تحت هذا السبب والمتضمن ان البيت قديم العهد وان المميز قام بهدمه

وبانشاء بناء مكانه لا يشكل مسألة قانونية اوسببا من اسباب الدعوى حتى يمكن القول ان عدم بحثه يشكل  
مخالفة للمادة الرابعة اصول مدنية .

فضلا عن ذلك بما ان محكمة الاستئناف اردت الدفاع المبني على الموافقة التمهينية بتحليل واف

لذلك يكون السبب التمييز الثالث مردودا

عن السبب الرابع المبني على مخالفة الفقرة الثالثة من المادة ٦١ تناليم قضائي والمادة ٤ اصول مدنية

بما ان المميز يحيب على محكمة الاستئناف تحت هذا السبب قبول الاستئناف التبعي

المقدم منه دون البحث في موضوعه ودون الهت في مسألة مصادرة النرامة الاستثنائية او اعادتها ما يشكل

بحسب ادعائه مخالفة للفقرة الثالثة من المادة ٦١ تناليم قضائي ومخالفة للمادة ٤ اصول مدنية

وبما ان المدعي عليه المميز كان استأنفا للحكم الابتدائي القاضي برد الدعوى عنه في الاساس

استثنافا تبعا لبهم قديمياته فقط وبالذات في استثنافه التبعية رد الدعوى شكلا واسترادا في الاساس

وبما ان محكمة الاستئناف قضت في قرارها الاعداد الصادر بتاريخ ٣٠ اذار سنة ١٩٦٧

بقبول الاستئناف التبعي شكلا كما انها قضت في قرارها الاعداد الصادر بتاريخ ١٠ تموز سنة ١٩٦٩

برد الاسباب الواردة في الاستئناف التبعي

ومما انتهى عنه في قرارها النهائي الصادر بتاريخ ٢٠ تشرين الأول  
فمن الحكم البدائي ونشر الدعوى والحكم مجدداً بصفة الب المدعية الميز عليها فتكون  
الاستئناف التبعي في الأساس وردته للأسباب الواردة في متن قرارها  
ومما إن محكمة الاستئناف قضت من جهة أخرى بإعادة مبلغ التأمين الاستئنافي  
لي المدعية مقدمة الاستئناف الأصلي .

ومما إن يتحصل مما تقدم أن محكمة الاستئناف لا تكون والحالة هذه مخالفة الفقرة ٣ من  
المادة ٦١ تنال قضائي ولا المادة ٤ اصول مدنية مما يوجب رد السبب الرابع .  
"لسبب ذلك"

تقرر بالإجماع قبول التمييز شكلاً وفي الأساس وصدوره ومصادرة التأمين التمييز وتضمين الحيز  
لرسوم والمصاريف التمييزية ومبلغ الخمسين ليرة ل . بدل اتماب محاماة وعدم الحكم بالحطال والضرر لعدم  
بروت سوء النية .

قراراً تلي وأغلب علناً بتاريخ صدوره الواقع في ٢٠ تشرين الأول سنة ١٩٧٢

الرئيس	المستشار	المستشار	مكتب
تم خزامي	شديان	موجي	١٤
			